ICOMOS
international council on monuments and sites

ICCROM SHARJAH الشارقة

المَواثيقُ الدوليّةُ لِحفْظِ وتَرميمِ المَعَالِمِ والمَوَاقِع التَاريخِيَّة

الشارقة | 2023

ICOMOS
international council on monuments and sites

ICCROM SHARJAH الشارقة

المَواثيـقُ الدوليّـةُ لِحفْـظِ وتَرميمِ المَعَالِـمِ والمَوَاقِـع التَاريخِيَّـة

الشارقة | 2023

هـذ المنشـور غيـر هـادف للربـح، وجميـع حقـوق الملكيّـة الفكريّـة وحقـوق الإصـدار والطبـع والنشـر محفوظـة لإيكروم-الشـارقة و إيكومـوس 2023 ©.

الناشر:
المكتـب الإقليمـي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي – (إيكروم-الشـارقة)
المدينـة الجامعيّة، ص.ب. رقم: 48777 – الشـارقة، الإمارات العربيّة المتحدة

رقـم الإيداع الدوليّ الموحّد ISBN: 978-92-9077-301-6

هـذا الكتـاب الصـادر عـن (إيكروم-الشـارقة) هـو الترجمـة العربيّـة المُعتمَـدة مـن المجلـس الدولـيّ للمعالِـم والمواقـع – إيكومـوس صاحـب حقـوق الملكيّـة الفكريّـة وحقـوق الإصـدار والطبـع والنشـر للنصـوص الأصليّـة الصـادرة بالإنكليزيّـة.

يتـم توزيـع هـذا العمـل بموجـب ترخيـص الدولـي BY-NC-ND 4.0، والـذي يتيـح للمسـتخدمين نسـخ المـواد وتوزيعهـا لأغـراض غيـر تجاريـة فقـط مـع إرجـاع الإسـناد لأصحـاب حقـوق النشـر والتأليـف.

المجلس الدولـيّ للمعالم والمواقع – إيكوموس
International Council On Monuments and Sites
11 rue du Séminaire de Conflans
94220 Charenton-le-Pont
France
https://www.icomos.org

هيئة التحرير والإشراف:
د. زكـي أصـلان، الممثـل الاقليمي لمنظمة إيكروم للدول العربية ومدير المكتب الاقليمي (ايكروم - الشـارقة)
غايـا يونجبلودت، مديرة بالأمانــة الدولية للايكوموس
م. عبدالله حلاوة، مسـؤول، مشـاريع السياسات والدّراسات (إيكروم-الشارقة)

مستشارو إيكروم-الشارقة:
م. هزار عمران
م. أحمد سليمان
م. لينا قطيفان
أ. أيمن سليمان
م. رانيا عمر

فريق المراجعة (إيكوموس):
م. محمد يوسـف العيدروس (إيكوموس – السعودية)
م. فايقـة بيجاوي (إيكوموس – تونس)

التصميم:
محمد عرقسوسي

الصور الفوتوغرافية:
منتقـاة من مجموعة د. زكي أصلان

ميثاق إيكوموس لحماية وإدارة التراث الأثريّ (1990)

أعدته اللجنةُ العلميّة الدولية لإدارة التراث الأثري (آي.سي.إيه.إتش.إم)،
وصدقت عليه الجمعية العامة التاسعة لإيكوموس المنعقدة في لوزان عام *1990*.

تمهيد

إن من المعتَرَف به على نطاقٍ واسعٍ كون فهم ومعرفة أصول المجتمعات البشرية وتطورها ذو أهميةٍ جوهريةٍ للإنسانية، لما لذلك من دورٍ في التعرف على الجذور الثقافية والاجتماعية لهذه المجتمعات.

ويشكِّل التراث الأثري السجل الأساسي للنشاطات الإنسانية الماضية، وبالتالي فإن الحماية والإدارة السليمة له ضروريةٌ لتمكين علماء الآثار والباحثين الآخرين من دراسته وتفسيره بالنيابة عن الأجيال الحالية والقادمة ولصالحها.

إذ لا يمكن أن تعتمد حماية هذا التراث على تطبيق الأساليب الأثرية فقط، بل تتطلب قاعدةً أوسع من المعارف والمهارات العلمية والمهنية. كما أن بعض عناصر التراث الأثري هي أجزاء من منشآت معمارية، ومن ثَم يجب حمايتها وفق معايير ميثاق البندقية لعام 1966 حول الحفاظ على المعالم والمواقع وترميمها، وكذا تشكل عناصر أخرى من هذا التراث جزءاً من التقاليد الحية للسكان الأصليين، وفي هذه الحالة تصبحُ مشاركة المجموعات الثقافية المحلية جوهريةً لحماية المواقع والمعالم الأثرية وحفظها. ولهذه الأسباب ولغيرها، يجب أن تُبنى حماية التراث الأثري على التعاون الفعال بين المتخصصين من مجالاتٍ متعددة، كما تتطلب الحماية أيضاً تعاوناً بين السلطات الحكومية، والباحثين الأكاديميين، والمؤسسات الخاصة والعامة، والجمهور العام. وفي هذا الصدد، يرسى هذا الميثاق المبادئَ المتعلقة بمختلف أوجه إدارة التراث الأثري، وهي تشمل مسؤوليات السلطات العامة والمشرِّعين، والمبادئ المتعلقة بالأداء المهني في عمليات: التخزين، والمسح، والتنقيب، والتوثيق، والبحث، والصيانة، والحفاظ، والحفظ، وإعادة البناء، والمعلومات والعرض، وولوج الجمهور إلى التراث، واستخدامه، هذا بالإضافة إلى مؤهِّلات الاختصاصيين المشاركين في حماية التراث الأثري.

استُلهمت فكرة هذا الميثاق من نجاح ميثاق البندقية في العمل كمبادئ توجيهيةٍ وكمصدر أفكارٍ للسياسات والممارسات للحكومات وللباحثين والمهنيين.

يجب أن يعكس الميثاق مبادئَ وتوجيهات أساسية تصلح للتطبيق عالمياً، ولهذا فلا يمكن للميثاق أخذ مشكلات وإمكانيات إقليمٍ أو دولةٍ بعينها في الاعتبار، ولذلك ينبغي تعزيز الميثاق بمبادئ وتوجيهاتٍ إضافيةٍ على المستويين الإقليمي والوطني لتلبية هذه الاحتياجات.

المصطلح والمقدمة

المادة 1

"التراث الأثري" هو ذلك الجزءُ من التراث المادي الذي توفّر فيه الأساليب الأثرية المعلومات الأولية، وهو يشمل جميع بصمات الوجود الإنساني، ويتألف من أماكنَ مرتبطةٍ بكل تجليّات النشاط الإنساني، ومنشآت مهجورةٍ، وبقايا من كافة الأنواع (بما فيها المواقع الكائنة تحت الأرض أو الغارقة)، إلى جانب كل المواد الثقافية المنقولة المتصلة بها.

سياسات الحماية المتكاملة

المادة 2

التراث الأثري موردٌ ثقافيٌ رهيفٌ وغير متجدد، ولذلك تجب السيطرة على استعمالات الأراضي وتطويرها بحيث ينخفض إهلاك التراث الأثري إلى الحد الأدنى.

يجب أن تشكِّل سياسات حماية التراث الأثري مكوناً أساسياً في السياسات المتعلقة باستعمال الأراضي، والتنمية، والتخطيط، وكذلك في السياسات الثقافية والبيئية والتعليمية. كما يجب أن تظلَّ سياسات حماية التراث الأثري خاضعة لمراجعة مستمرة لكي تبقى مواكبةً للتطور والنمو، ويجب أيضاً أن يشكِّل تعيين المحميات الأثرية جزءاً من هذه السياسات.

يجب أن تُدمَج حماية التراث الأثري في سياسات التخطيط على المستويات الدولية، والوطنية، والإقليمية، والمحلية.

يجب أن تكون المشاركة الفاعلة للجمهور العام جزءاً من سياسات حماية التراث الأثري، ويصبح هذا أكثر إلحاحاً عندما يتعلق الأمر بتراث الجماعات الأصلية. ويجب أن تعتمد المشاركة على إتاحة المعرفة الضرورية لاتخاذ القرارات، ومن ثم يعتبر توفير المعلومات للجمهور العام عنصراً هاماً في الحماية المتكاملة.

التشريعات والاقتصاد

المادة 3

يجب اعتبار حماية التراث الأثري التزاماً أخلاقياً على جميع البشر، كما أنها مسؤوليةٌ جماهيريةٌ جمعية، ويجب إقرار هذا الواجب من خلال التشريعات ذات الصلة، وكذا توفير الموارد المالية الكافية لبرامج الدعم اللازمة لتحقيق الإدارة الفعالة للتراث.

التراث الأثري ملكٌ لجميع المجتمعات الإنسانية، ولذلك ينبغي على كل دولةٍ أن تضمن إتاحة الموارد المالية المخصصة لحمايته.

يجب أن تضمن التشريعات ملائمة إجراءات حماية التراث الأثري لاحتياجات وتاريخ وتقاليد كل دولةٍ ومنطقة، وأن تدعم حماية التراث الأثري في موقعه، وكذلك متطلبات البحث العلمي.
يجب أن تعتمد التشريعات على مفهومِ كون التراث الأثري ملكٌ لكل الإنسانية وكل المجموعات البشرية، وليس مقتصراً على فردٍ واحدٍ أو أمةٍ واحدة.
يجب على التشريعات أن تمنع التدمير أو التدهور أو التبديل الناتج عن التغيير في أي موقعٍ أثريٍ أو معلمٍ أو في محيطه دون موافقة السلطة الأثرية المعنية.
يجب أن تُلزِم التشريعات، من حيث المبدأ، بإجراء توثيق وفحص أثري شامل في الحالات التي يُسمح فيها بتدمير التراث الأثري.
يجب أن تُلزِم التشريعات (وتنصّ على ذلك) بالاضطلاع بالأعمال السليمة لصيانة التراث الأثري وإدارته والحفاظ عليه. كما ينبغي أن يُنَص على عقوباتٍ قانونيةٍ مناسبةٍ بشأن انتهاكات تشريعات التراث الأثري.
إذا اقتصرت التشريعات (فقط) على حماية عناصر التراث الأثري المسجلة في قوائم حَصْر انتقائية، فيجب صياغة المواد القانونية الكفيلة بتوفير الحماية المؤقتة للمواقع والمعالم غير المسجلة أو المكتشفة حديثاً لحين الانتهاء من إجراء التقييم الأثري لها.
تشكل مشروعات التنمية أحد أكبر التهديدات الفيزيائية للتراث الأثري، ولذلك يجب أن تُلزِم التشريعاتُ الجهات المسؤولة عن مشروعات التنمية بإجراء دراسات تقدير أثر التنمية على التراث الأثري قبل الشروع في تنفيذ مخططات التنمية، مع اشتراط أن تندرج تكلفة مثل هذه الدراسات ضمن تكلفة المشروع. هذا ويجب أن تؤسس التشريعات لمبدأ وجوب تصميم مخططات التنمية على النحو الذي يحد من تأثيرها على التراث الأثري إلى أدنى مستوى.

المسح

المادة 4

يجب أن تعتمدَ حمايةُ التراث الأثري على أوسع معرفةٍ ممكنةٍ بطبيعته ونطاقه، ولهذا يُعَد المسحُ العام للموارد الأثرية أداةَ عملٍ ضروريةٍ في وضع استراتيجيات حماية التراث الأثري. ومن ثم يجب أن يكون إجراء المسح الأثري التزاماً أساسياً ضمن إجراءات حماية التراث الأثري وإدارته.
وفي الوقت نفسه، تمثلُ قوائم التسجيل مصدراً أولياً لقواعد البيانات اللازمة للدراسة والبحث العلمي، وبالتالي فيجب النظر إلى تحديث قوائم التسجيل على أنها عمليةٌ ديناميكيةٌ مستمرةٌ. كما يجب أن تحتوي قوائم التسجيل على معلوماتٍ بمستوياتٍ مختلفةٍ من الأهمية والدقة؛ وذلك انطلاقاً من أنَّ مجرد المعرفة الظاهرية بالتراث الأثري قد تشكل نقطة بدايةٍ لاتخاذ إجراءات الحماية.

الفحص

المادة 5

تعتمدُ المعرفة الأثرية مبدئياً على الفحص العلمي للتراث الأثري، ويشمل هذا الفحص طيفاً واسعاً من الأساليب بدءاً من التقنيات غير التدميرية بالاعتماد على العينات وحتى التنقيب الكامل.
أثناء جمع المعلومات عن التراث الأثري، يجب أن يكون تجنب تدمير الأدلة الأثرية -أكثر مما يقتضيه تحقيق أهداف الحماية أو الفحص- هو المبدأ المهيمن على العمل. لذلك فإن تقنياتٍ غير تدميريّة كالمسح الجوي والأرضي وأخذ العينات، يجب تفضيلها على التنقيب الكامل حيثما أمكن.
بما أن التنقيب ينطوي دائماً على حتمية انتقاء مجموعة أدلةٍ لتوثيقها وحفظها على حساب فقدان معلومات أخرى، أو حتى على حساب دمار مَعلَم بكامله، فيجب ألا يُتّخذ قرار التنقيب إلا بعد دراسةٍ شاملة.
ينبغي القيام بالتنقيب في المواقع والمعالم المهددة بالتنمية العمرانية أو بتغيير استعمال الأرض أو بالنهب أو بالتدهور الطبيعي.
يمكن في حالاتٍ استثنائيةٍ تنقيب المواقع الغير مهددة لاستجلاء إشكاليات بحثية أو لتفسيرها بفاعليةٍ أكبر بهدف عرضها للجمهور.
ولابد في هذه الحالات من أن يسبق التنقيبَ تقييمٌ علميٌ شاملٌ لقيمة الموقع، كما يجب أن يكون التنقيب جزئياً بحيث يترك جزءاً للأبحاث المستقبلية.
ينبغي أن يتاح للمجتمع العلمي تقريرٌ معدٌّ وفق معايير متعارف عليها، وأن يُضاف هذا التقرير لقائمة التسجيل ذات الصلة خلال مدةٍ معقولةٍ من انتهاء التنقيب.
يجب أن تُجرى أعمال التنقيب وفق الأسس الواردة في توصيات اليونسكو لعام 1956 حول (المبادئ الدولية المعمول بها في التنقيب الأثري)، ووفق المعايير المهنية الوطنية والدولية المتفق عليها.

الصيانة والحفاظ

المادة 6

يجب أن يكون الهدفُ النهائي لإدارة التراث الأثري هو حفظ المعالم والمواقع في أماكنها (الأصلية)، بما في ذلك العناية والحفاظ بعيد المدى على جميع السجلات والمجموعات ذات الصلة. إن أي نقل لعناصر من التراث إلى أماكن جديدةٍ هو انتهاكٌ لمبدأ حفظ التراث في سياقه الأصلي، وهو مبدأ يتضمن التأكيد على الحاجة إلى الصيانة والحفاظ والإدارة الملائمة، كما يؤكد على مبدأ منع كشف التراث الأثري بالتنقيب، أو تركه مكشوفاً بعد التنقيب إن تعذر ضمان الصيانة والإدارة المناسبة بعد التنقيب.
ينبغي السعي بفاعلية وتشجيع الالتزام والمشاركة المجتمعية كوسيلةٍ لتعزيز صيانة التراث الأثري، ويكتسب هذا المبدأ أهميةً خاصةً عند التعامل مع تراث الجماعات الأصلية أو الجماعات الثقافية المحلية، وقد يكون مناسباً في بعض الحالات أن تُعهَد مسؤولية حماية المواقع والمعالم وإدارتها إلى الجماعات الأصلية.

بالنظر إلى القيود التي لا مفر منها على الموارد المتاحة للحفاظ، سيتعين إجراء الصيانة المستمرة على أساسٍ انتقائي، ولذلك يجب إجرائها على عينةٍ تمثل تنوع المواقع والمعالم، وذلك بالاعتماد على تقييمٍ علميٍ لقيمتها وطابعها الممثِّل لنوعية معينة من التراث، لا أن تقتصر الصيانة على المعالم المعمارية الأكثر ظهوراً وجاذبيةً بصرية. يجب تطبيق المبادئ ذات الصلة الواردة في توصيات اليونسكو لعام 1956 التي تتعلق بصيانة التراث الأثري والحفاظ عليه.

العرض والمعلومات وإعادة البناء

المادة 7

إن عرض التراث الأثري للجمهور العام أسلوبٌ أساسيّ لتعزيز الفهم لأصول المجتمعات الحديثة وتطورها، وهو في الوقت نفسه أهم الوسائل لتعزيز الوعي بالحاجة إلى حماية هذا التراث.

يجب النظر إلى العرض والمعلومات على أنهما تفسير شعوبي (موجّه للجمهور العام) للحالة الراهنة للمعرفة، ولذلك يجب تنقيحهما بانتظام. كما يجب أن تأخذ أساليب العرض في الحسبان النُهُج المتنوعة في فهم الماضي.

تخدم إعادة البناء وظيفتين هامتين هما البحث التجريبي والتفسير. ومع ذلك، فهي تتطلب الحذر في التنفيذ لتجنب المساس بالأدلة الأثرية الموجودة، كما ينبغي أن تراعي إعادة البناء الاعتماد على الأدلة من كافة المصادر من أجل تحقيق الأصالة. ويجب تجنب إعادة البناء فوق البقايا الأثرية مباشرةً حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، كما يجب أن يسهُل تمييز ما أُعيد بناؤه عن ما هو أصلي.

المؤهلات المهنية

المادة 8

إن المعايير الأكاديمية العالية في التخصصات المختلفة ضروريةٌ لإدارة التراث الأثري، ولذلك يجب أن يكون تدريب عددٍ كافٍ من الاختصاصيين المؤهلين في مجالات الخبرة ذات الصلة هدفاً هاماً للسياسات التعليمية في كل بلد. وتتطلب الحاجة إلى تطوير الخبرة في بعض المجالات عالية التخصص تعاوناً دولياً. يجب وضع معايير للتدريب المهني والممارسة المهنية والالتزام بها.

يجب أن يراعي التدريب الأثري الأكاديمي في أهدافه التحول في سياسات الحفاظ من التنقيب إلى الحفظ في الموضع الأصلي (In-Situ)، كما يجب أن يأخذ في الاعتبار حقيقة أن دراسة تاريخ المجتمعات الأصلية لا تقل أهميةً في حفظ التراث الأثري وفهمه عن دراسة المعالم والمواقع الاستثنائية.

إنَّ حماية التراث الأثري عمليةٌ متواصِلة ومتطورة بشكل ديناميكي، ولذلك يجب إتاحة الوقت للاختصاصيين العاملين في هذا المجال للتمكن من تحديث معارفهم. كما يجب تطوير برامج التدريب على مستوى الدراسات العليا مع تركيزٍ خاصٍ على حماية التراث الأثري وإدارته.

التعاون الدولي

المادة 9

إن التراث الأثري هو التراث المتبادَل للبشرية جمعاء، ولذلك فالتعاون الدولي في وضع المعايير لإدارته والالتزام بها أمرٌ أساسي.

هناك حاجةٌ مُلِحَّةٌ لإيجاد آلياتٍ دوليةٍ لتبادل المعلومات والخبرات بين الاختصاصيين الذين يتعاملون مع إدارة التراث الأثري، وهو الأمر الذي يتطلب تنظيم مؤتمراتٍ وحلقاتٍ دراسيةٍ وورشات عملٍ وما إلى ذلك على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك إنشاء مراكز إقليمية للدراسات العليا. وعلى إيكوموس (من خلال مجموعاتها المتخصصة) أن تقوم بتعزيز هذا الجانب في تخطيطها متوسط وبعيد المدى.

يجب تطوير التبادل الدولي للكوادر المتخصصة كوسيلةٍ لرفع المستويات القياسيّة في إدارة التراث الأثري.

يجب تطوير برامج المساعدة الفنية في مجال إدارة التراث الأثري تحت رعاية إيكوموس.

في سابقةٍ هي الأولى من نوعها، وضِمْن إطار الشراكةِ ما بين إيكوموس وإيكروم-الشارقة، يقدِّم هذا المنشور النسخةَ العربيّة لمجموعةٍ كبيرةٍ مُنتقاة من المواثيق الدوليّةِ الصادرة عن والمعتمَدة من إيكوموس في حفظ وترميم المعالم والمواقع التاريخيّة، والتي تُعدُّ نصوصاً تأسيسيّةً في مجال التخصص تحدِّد بوضوحٍ ما اتُّفِق عليه دولياً من المفاهيم الرئيسيّة، وأُطُر العمل، والممارسات المثْلى القياسيّة لحماية وصون التراث الثقافيّ بجميع أشكاله وتصنيفاته على مستوى العالم. وقد روعيَ في انتقاء ما يُترجَم من نصوص ملائمتها لتلبية احتياجات وشواغل الحفظ والتنمية، وأشكال وأنماط التعبير والتراث الثقافيَّين السائديْن ضِمْن النطاق الجغرافيّ الناطق بالعربيّة. كما أن هذا المنشور، علاوةً على كونه يشكِّل إضافةً للمكتبةِ العربيّة، من شأنه أن يسهم في إيصال ونشْر وتوطين تلك المفاهيم والأُطُر والممارسات في أوساط الخبراء، والممارسين، والأكاديميين، والباحثين، والمشرِّعين المحليِّين والإقليميِّين المعنيِّين على مستوى المنطقة العربيّة بما يخدم الارتقاء بحماية وصون تراثها الثقافيّ. روعي في تقديم النصوص توضيح المفاهيم والمبادئ الأساسية وتم من خلال عمل شارك به العديد من المختصين في أعمال الترجمة والمراجعة والتنقيح، كما تم إضافة مسرد بأهم هذه المفاهيم لتوضيحها باللغة العربية بما يلائم احتياجات المنطقة لذلك.

ICOMOS
international council on monuments and sites

المجلس الدوليّ للمعالم والمواقع - إيكوموس
11 rue du Séminaire de Conflans
94220 Charenton-le-Pont
France
www.icomos.org

ICCROM SHARJAH

إيكروم-الشارقة (المكتب الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي)
صندوق بريد 48777، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 2250 555 6(0) 971+
فاكس: 2213 555 6(0) 971+
www.athar-centre.org | www.iccrom.org

9 789290 773016 >